لا خلاق لهم في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة بن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن بن أبي أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال واﷲ لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد اﷲ وأيمانهم ثمنا قليلا ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة قلت أرأيت قول الرجل لا واﷲ وبلى واﷲ أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين قال لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله واﷲ لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو قال مالك ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلا في اليمين باﷲ ولا يكون الإستثناء أيضا إلا في اليمين باﷲ قال مالك وكذلك الإستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي إلا في اليمين باﷲ وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الإيمان سوى اليمين باﷲ وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك ولا ينفعه الإستثناء وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه بن وهب عن الثقة أن بن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى اﷲ عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة بن وهب وقال مثل قول عائشة بن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة سحنون وقاله الحسن البصري من حديث بن مهدي عن الربيع بن صبيح سحنون وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت وقال بن القاسم قال